آداب

ISSN 0302- 8844

مجلة كلية الآداب جامعة الخرطوم

مجلة علمية نصف سنوية محكمة. تصدر عن كلية الآداب – جامعة الخرطوم

العدد 54
المجلد 2
يناير 2026

العدد ٥٤ المجلد ٢. يناير ٢٠٢٦م

هيئة التحرير	الهيئة الاستشارية
رئيس التحرير	
أ.د. صديق مصطفى الريح	
مدير التحرير	أ.د. فدوى عبد الرحمن علي طه
أ.د. أزهري مصطفى صادق علي	أ.د. علي عثمان محمد صالح
أعضاء هيئة التحرير	أ.د. جلال الدين الطيب
أ.د. الصادق يحيى عبد الله	أ.د. رقية السيد الطيب العباس
د. محمد الفاتح حياتي	أ.د. حمد النيل محمد الحسن
د. عفاف محمد الحسن	أ.د. الحسين النوريوسف
د. رشا البارودي	أ.د. يحيى فضل طاهر
د. نادرة عبدالله علي	أ.د. مبارك حسين نجم الدين
د. وليد نور الدائم	د. يونس الأمين
د. أحمد عبد المنعم	د. محاسن حاج الصافي
سكرتارية المجلة	د. حسن علي عيسى
أ. وليد مدثر	
أ. سارة مأمون	

تعنون إلى رئيس التحرير: كلية الآداب جامعة الخرطوم. ص. ب ٣٢١
أو البريد الإلكتروني: Journal.art@uofk.edu أو siddig.alrayyah@uofk.edu

المحتويات

القسم العربي

١. التأويل النحوي لأدوات الشرط في توجيه القراءات القرآنية. د. سعيدة عمر محمد ثاني ١

٢. الهجاء في شعر ابن الرومي .طرائقه وأثره في المتلقي. دراسة من منظور التلقي. أ.د. عادل عثمان الهادي محمـــد، أ. خليل إبراهيم أحمد الملبلب ٢٥

٣. تحليل محتوى القواعد النحوية وتقويمه من سلسلة كتاب (اللغة العربية) للمدارس الإعدادية المزدوجة بالسنغال في ضوء اللسانيات الحديثة - الكتاب الأول أنموذجاً. عباس توري سولي سومانو ٥٥

٤. موافقات الجوهري في صِحاحِه للمذهب الكوفي النحوي باعتماده آراء الفراء. د. حسن صلاح الدين حسن عبد الرحمن. د. مصلح عثمان محجوب حميده ٧٩

٥. ستيف بانتو بيكو وفلسفة الوعي الأسود: قراءة تاريخية في خطابه وتأثيره (١٩٦٨–١٩٩٤م). د. عبد الوهاب دفع الله أحمد ٩٩

٦. تجربة اللجوء السوداني في أوغندا: الفرص والتحديات (دراسة حالة مستوطنة كريانـدنقو للاجئين في أوغنـــدا). د. بابكر عيسى أحمد محمد ١١٩

٧. نظرة الدول العربية لمبادرة الأمن العالمي: بين النموذج الصيني والنموذج الغربي. مريم محسن حســـــن عبد الله. د. كانغ يو شا ١٥٥

٨. إدارة التراث الأثري في منطقة نجران واستثماره سياحياً: رؤية استشرافية في ضوء التحولات التنموية المعاصرة. د. عبد الله بن سالم باسنبل. أ. د. عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني ١٨٥

٩. الضمانات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية واستردادها أثناء النزاع المسلح: متاحف السودان نموذجاً. د. ياسر علي محمد تاي الله، د. رباب عبد الرحمن الوسيلة، د. رجاء يوسف عبد الرحمن ٢٣١

١٠. موجز عصور ما قبل التاريخ في النوبة. فريد ويندورف. ترجمة أ.د. أزهري مصطفى صادق ٢٦١

القسم الأجنبي

11. The Impact of Learning Context on the Use of Learning Strategies by Sudanese EFL Learners. Ali Muhammad Ali Ibrahim…..…….. 305

12. Le rôle des aspects socioculturels au développement de la compétence interculturelle chez les apprenants universitaires soudanais « Etude descriptive et analytique de la Méthode de Français Connexions 3 » P. Babiker Izaldin Youssif. D. Omer Ahmed Mohamed Omer……. 325

13. Erstellung von Länderspezifischen Lernmaterialien für Deutsch als Fremdsprache am Beispiel des DaF-Unterrichts im Sudan. Dr. Othman Abdalla Deifalla Mohammed…… 347

قواعد النشر وشروطه

آداب مجلة علمية محكمة تصدر في يناير ويوليو من كل عام عن كلية الآداب جامعة الخرطوم وتقبل البحوث في مجالات الآداب والفنون والعلوم الإنسانية باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية مع مراعاة الآتي:

١. ألا يكون البحث المقدم للمجلة قد نشر أو قدم للنشر في مكان آخر.
٢. تخضع البحوث المنشورة في هذه المجلة للتحكيم العلمي الذي يتولاه أساتذة مختصون وفق ضوابط موضوعية.
٣. تسلم نسختان مطبوعتان من البحث على معالج نصوص (حاسوب) مع أسطوانة مدمجة تحتوي على البحث. أو ترسل على البريد الإلكتروني journal.art@uofk.edu أو prof.siddig.alrayyah@gmail.com.
٤. يراعى في البحث ألا يتجاوز ١٠,٠٠٠ كلمة، وألا يقل عن ٥٠٠٠ كلمة، ويرفق الباحث مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية لبحثه بما لا يتجاوز صفحة واحدة (٢٠٠) كلمة، ويذيل هذا المستخلص بما لا يزيد على خمس كلمات مفتاحية تبرز أهم المواضيع التي يتطرق إليها البحث. ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث واسم الباحث، والجامعة أو المؤسسة الأكاديمية وعنوان البريد والبريد الإلكتروني باللغتين العربية والإنجليزية.
٥. تنشر المجلة مراجعات الكتب بحدود (٢٠٠٠) كلمة، على ألا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين، ويدون في أعلى الصفحة عنوان الكتاب واسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات. وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، وأن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب. مع مراعاة الاهتمام بمناقشة مصداقية مصادر المؤلف وصحة استنتاجاته.
٦. أن يوثق البحث علمياً بذكر المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث في نهاية البحث. وترتب المراجع في نهاية البحث هجائياً على ألا تحتوي قائمة المراجع إلا على تلك التي تمت الإشارة إليها في متن البحث. يشار إلى جميع المصادر في متن البحث كالطريقة التالية (اسم العائلة. سنة النشر. الصفحة او الصفحات) مثال: (صادق. ٢٠٢١. ١٤) (Adams. 2000. 14). وتوثق في قائمة المراجع والمصادر كما يلي:

للكتب وبحوث المؤتمرات:

- أحمد بدوي. **أسس النقد الأدبي عند العرب**. القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٦٤م.

للمقالات والفصول في الكتب:

- قاسم المومني. "علاقة النص بصاحبه دراسة في نقود عبد القاهر الجرجاني الشعرية". **عالم الفكر**. الكويت: العدد الثالث يناير/ مارس ١٩٩٧م. ١١٣-١٢٨.

يراعي في المراجع الأجنبية النمط نفسه

٧. تعبر البحوث التي تنشرها المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو أية جهة أخرى يرتبط بها صاحب البحث.
٨. لهيئة التحرير الحق في إدخال التحرير والتعديل اللازمين على الأبحاث. وتعد هيئة التحرير رأي محكم المقال نافذاً بالنسبة لنشر البحث أو عدمه أو إدخال التعديلات التي يوصي بها المحكم.
٩. لا تقبل البحوث والدراسات التي تعد لإكمال مطلوبات إجازة الرسائل الجامعية (الدكتوراه).
١٠. لهيئة التحرير الحق في رفض أي بحث مقدم لها دون إبداء الأسباب.
١١. دفع رسوم النشر المقررة على الباحثين غير السودانيين والسودانيين بالخارج أو من خارج الجامعة كل على حسب فئته.

الضمانات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية واستردادها أثناء النزاع المسلح: متاحف السودان نموذجاً

د. ياسر علي محمد تاي الله، أستاذ متعاون، كلية الآداب، جامعة وادي النيل قسم الآثار والمتاحف

د. رباب عبد الرحمن الوسيلة، جامعة الزعيم الأزهري، كلية السياحة والفنادق

د. رجاء يوسف عبد الرحمن، جامعة الزعيم الأزهري، كلية السياحة والفنادق

المستخلص

تسلط هذه الدراسة الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في السودان خاصة المتاحف الكبرى، من تدمير للبنية التحتية، ونهب المجاميع المتحفية التي لا تقدر بثمن، نتيجةً للحرب الدائرة منذ أبريل ٢٠٢٣م، ونتاجا لمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني. وتهدف الدراسة إلى معالجة هذه القضية عبر البحث في مختلف النصوص القانونية الدولية ذات الصلة لاعتمادها في حماية تلك الممتلكات واستردادها. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وتحليلي بالإضافة إلى المنهج التطبيقي. وقد خلصت الدراسة إلى أن هنالك إطاراً قانونيا دولياً يمكن أن يكون سنداً لحماية تلك الممتلكات واستردادها عبر تبني التدابير العقابية والملاحقة الجنائية التي يكفلها القانون، كما خلصت إلى أن هنالك اتفاقيات مهمة صادق عليها السودان يمكن أن تلعب دوراً مهماً في استرداد تلك الممتلكات. توصي الدراسة بتفعيل الاتفاقيات. و بأن تتحمل الجهات السيادية في الدولة مسؤولياتها الإدارية والقانونية ومخاطبة المجتمع الدولي بضرورة وضع حالة السودان ضمن الأجندة الدولية فيما يختص بالممتلكات الثقافية واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها معالجة قضية نهب التراث الإنساني للشعب السوداني أو دماره. كما توصي الدراسة بإنشاء أجهزة عدلية متخصصة في السودان يقع على عاتقها حماية الممتلكات الثقافية، وتفعيل قانون الآثار، وتعديل قانون الآثار، وتفعيل العقاب الرادع، وتشديد العقوبات في مثل هذه الحالات.

الكلمات المفتاحية: استرداد الممتلكات الثقافية. النزاع المسلح. الإطار القانوني. الحماية الدولية. المتاحف في السودان

Abstract

This study sheds light on the serious violations inflicted upon cultural property in Sudan particularly the major museums which have suffered extensive destruction of infrastructure and the looting of priceless collections as a consequence of the ongoing war since April 2023 and the breach of international humanitarian law. The study aims to address this issue by examining various relevant international legal instruments to establish their applicability in the protection and restitution of such property. A descriptive and analytical methodology was employed alongside an applied approach. The findings reveal that there exists an international legal framework that can serve as a foundation for safeguarding and recovering these cultural assets through the adoption of punitive measures and criminal prosecution guaranteed by law. The study further concludes that Sudan has ratified important conventions that could play a significant role in the restitution of these properties. The study recommends the activation of these conventions, urging sovereign authorities in the state to assume their administrative and legal responsibilities and to engage the international community in placing Sudan's situation on the global agenda concerning cultural property. It also calls for the adoption of all necessary measures to address the looting and destruction of the Sudanese people's cultural heritage. Additionally, the study recommends the establishment of specialized judicial bodies in Sudan entrusted with the protection of cultural property the enforcement and amendment of antiquities legislation and the implementation of deterrent sanctions with stricter penalties in such cases.

Keywords: Cultural Property Restitution. Armed Conflict. Legal Framework. International Protection. Museums in Sudan

المقدمة:

تتناول الورقة موضوع الحماية والاسترداد للممتلكات الثقافية التي تعرضت للنهب والسرقة جراء النزاع المسلح في السودان، والضمانات التي تكفل استردادها باعتبار أن الممتلكات الثقافية هي مكتسبات للأمم على مرّ التاريخ، وتعبر عن القيم الثقافية والروحية للشعوب، ونظراً لقيمتها المادية والمعنوية فقد أصبحت هدفاً للنهب والسرقات في حالة السلم والحرب، مما دفع المجتمع الدولي إلى كفالة حمايتها من أجل المحافظة عليها وصيانتها ووقايتها باعتبارها ملكاً للإنسانية، وتهدف الدراسة إلى التعرف على المواثيق والتشريعات الدولية التي تكرّس لحماية تلك الممتلكات واستردادها ، والآليات الكفيلة بذلك ، كما تهدف إلى التعريف بحجم الدمار الذي أصاب المتاحف في السودان ونهب معظم ممتلكاتها.

أهمية الدراسة:

تمثل الممتلكات الثقافية جوانب مهمة من بيئتنا الطبيعية وتوفر مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات التي لا غنى عنها للتعليم والدراسة والبحث من أجل تطور البشرية، وأن حماية هذه الممتلكات الثقافية لا يمكن فصلها عن حماية أرواح البشر، وقد أضحى تدمير التراث جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية عالمية للتطهير الثقافي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١/ التعرف على الإطار القانوني الدولي الذي يعالج موضوع الممتلكات الثقافية المعرضة للتهديد جراء النزاعات المسلحة.

٢/ ماهية التدابير التشريعية العقابية والملاحقة الجنائية في القانون الدولي.

٣/ وسائل التقاضي والتحكيم التي تمثل ضرورة في عمليات استرداد الممتلكات الثقافية.

٤/ تسليط الضوء على حجم الدمار والنهب الذي تعرضت له المتاحف في السودان في ظل النزاع المسلح منذ أبريل ٢٠٢٣م.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من توفير الروابط والضمانات الدولية يشكل الافتقار للآليات والهياكل النظامية حول كيفية حماية الممتلكات الثقافية تحدياً أساسياً من أجل الحفاظ عليها بشكل شامل في السودان، إذ إن حمايتها تقع على الدولة وعلى عاتق المواطنين والمجتمعات المحلية وفق القوانين الوطنية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة إلى المنهج التطبيقي من خلال استعراض أهم المواثيق والاتفاقيات التي تكرس لحماية الممتلكات الثقافية، سيما الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان. والآليات ذات الصلة، واستعراض بعض النصوص القانونية، كذلك وصف الحالة الراهنة للممتلكات الثقافية في السودان والتعرف على مدى الأضرار الجسيمة التي حاقت بها جراء النزاع المسلح، وذلك بغية الوصول إلى نتائج مرضية فيما يختص بتساؤلات الدراسة وفرضياتها.

فرضيات الدراسة:

١/ تفترض الدراسة أن هنالك نظما وتشريعات قانونية دولية يجب أن تلعب دوراً مهماً في حماية الممتلكات الثقافية للسودان واستردادها.

٢/ أن هنالك آليات وقائية تلجأ لها الدول لحماية الممتلكات الثقافية.

٣/ كما تفترض الدراسة أن هنالك قصوراً في التدابير التي يجب توفرها في حالة النزاع المسلح بين الأطراف.

٤/ عدم الاهتمام والإلمام بالتدابير الحديثة والتقنية للمحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها.

مفهوم الممتلكات الثقافية:

الممتلكات الثقافية هي كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الإبداعية للإنسان سواء أن كان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات العلمية أو الفنية أو الثقافية أو التعليمية ، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية ، وكل ما أنشأه الإنسان في حقبة زمنية ماضية وقد يكون هذا الإنتاج يدوياً أو فكرياً (مخاط والشداد ،٢٠٠١ ،٣)ويحمل قيمة عليا في ذاكرة الشعب أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء(الحذيفي، ،١٠١) وهو كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي الإنساني لشعب ما مثل الجامعات والمتاحف ودور العبادة ، والأضرحة الدينية ، والنصب التذكارية ، ومواقع الآثار وأماكن حفظ المخطوطات ودور الكتب(الحذيفي،٢٠٠٧، ١٠٥). وهي مجموع القيم الروحية والثقافية للشعوب (إدريس،٢٠١٦ ،٩٣)

تعريف الممتلكات الثقافية كما عرفتها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م:

هي الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها والدنيوي، الأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية (مراد،٢٠١٨ ،٣٥٣).

١/ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع المسلح.

٢/ المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية (والتي يطلق عليها مراكز الأبنية التذكارية).

الممتلكات الثقافية كما عرفها الاتحاد الأفريقي:

تعني الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة بما في النصب التذكارية ومجموعة المباني الدينية أو موقع أو هيكل من أي نوع آخر سواء أكانت موجودة في الأرض أو تحت سطح الماء ومصنفة أو معرفة على أنها تندرج ضمن علم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو الاثنولوجيا أو التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم (ورشة عمل الخبراء، الاتحاد الإفريقي ،٢٠٢١، ٢).

معايير تحديد الممتلكات الثقافية:

حددت المواثيق الدولية عدداً من المعايير للممتلكات الثقافية تمثلت في الآتي:

١/ **معيار الربط بالأعيان المدنية،** وهي الأعيان التي ليست بأهداف عسكرية كما نصت على ذلك بنود اتفاقية لاهاي.

٢/ معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهذا ما أكدته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م (يونس، ١٩٩٦، ١٥٤).

٣/ المعيار الوطني والتصنيفي، وقد حددت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي أصناف الممتلكات الثقافية إلى فئات وهي على النحو التالي:

أ. الممتلكات التي يملكها فرد أو مجموعة من أبناء الدولة والتي تهم الدولة. وتلك التي يملكها أجانب داخل أراضي الدولة، أو أشخاص بلا جنسية معينة في تلك الأراضي.

ب. الأراضي التي يعبر عليها داخل أراضي الدولة.

ج. الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.

د. الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية.

دور المجتمع الدولي في حماية الممتلكات الثقافية:

وقد حاول المجتمع الدولي بأن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للممتلكات الثقافية المادية باعتبارها أحد ضحايا النزاعات المسلحة؛ لذلك كانت حمايتها قد شكلت إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي والذي قام باتخاذ تدابير عديدة لضمان عدم الاعتداء على أماكن العبادة والأعمال الفنية، وأن يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه هذه الممتلكات منذ البدايات الأولى للتنظيم الدولي. وزاد هذا الاهتمام الدولي مع بداية القرن العشرين من خلال السعي إلى وضع منظومة قانونية دولية عرفت بقانون الحرب والتي تمت صياغتها لأول مرة في شكل قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية (مستكاوي، ٢٠١٦، ١٢٦). ففي القانون الدولي الإنساني يعدُّ الاعتداء على الممتلكات الثقافية في سياق نزاع مسلح جريمة حرب حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧م. وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٧٣م والذي أكدت فيه إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق إلى بلدها من قبل بلد آخر (بشير والضاوي، ٢٠٠٣، ١٠٦)، كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٧٥م والذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م (بشير والضاوي، ٢٠٠٣، ١١٣). كذلك المادة (٨٥/ ٤: د) من نفس البروتوكول الإضافي، عدَّت شن هجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها الحماية الخاصة بمقتضى ترتيبات معينة بما يسعنه تدمير واسع لهذه الممتلكات، ولم تكن هذه المواقع في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية (كالسهوقن، ٢٠٠٤، ٩٤). وورد في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن أفعال الاستيلاء على ممتلكات العدو (بما فيها الممتلكات الثقافية) تمثل جريمة حرب سواء ارتكبت خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها (٦٦/ ١٨٠) (٦٨/ ١٨٦) الدول الأعضاء إلى النظر عند الاقتضاء في مراجعة أطرها القانونية بهدف توفير أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي لمعالجة مشكلة الاتجار بالممتلكات الثقافية معالجة تامة ، كما دعتها إلى جعل الاتجار بالممتلكات الثقافية بما فيه السرقة والنهب في

المواقع الأثرية وسائر المواقع الثقافية جريمة خطيرة (وثيقة رقم ١٢/conf٢٢٢/ ٢/ ٢/ ٢٠٠٥) فقرة ٤٩. ويتيح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها تدابير القمع الجماعي إذا ما تعلقت الحالة بتهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان (المادة ٣٩). وكمثال لتدابير القمع الجماعي فقد اعتمد قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٠٣/ ٤٨٣) والمتعلق بالحالة في العراق والكويت، وفيه شدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، وضرورة مواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمكتبات والمتاحف والآثار، بما في ذلك فرض حظر على الاتجار في هذه الأشياء أو نقلها، وكذلك الأشياء المشتبه في كونها أخذت بصورة غير قانونية (قرار مجلس الأمن ١٤٨٧/ ٢٠٠٣ فقرة ٧). كذلك في حالة النزاع السوري وقد اعتمد المجلس في ١٢/ ٢/ ٢٠١٥م وأصدر القرار تحت الرقم ٢٠١٥/ ٢٢٥٣ بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠١٥م، وأدان تدمير التراث الثقافي، وأمر باتخاذ تدابير ملزمة قانوناً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية والممتلكات الثقافية الآتية من العراق وسوريا (قرار مجلس الأمن رقم ٧٣٧٩/ ١٢/ ٢/ ٢٠١٥) وثيقة رقم (٢١٩٩/ ٢٠١٥م) / ٥/ ١٢/ ٢٠١٥)

بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان:

١/ اتفاقية لاهاي: بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام النزاع المسلح ١٩٥٤:

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٧/ ٨/ ١٩٥٧م وصادقت عليها عدداً من الدول بلغت ١٢٣ دولة من بينها عدد ١٦ دولة عربية وقد صادق عليها السودان في ٢٦/ ٧/ ١٩٧٠م، وتضم الاتفاقية عدد من البروتوكولات الإضافية وهما:

أ. البروتوكول الذي يمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وقد تم اعتماده في ٤/ ٥/ ١٩٥٤م (عمرو،٢٠١٠، ٢١٠).

والذي ينص على أنه لا يجوز الاحتفاظ بالآثار على أنها تعويضات حرب، ولذلك يطلب من كل دولة

طرف الاعتماد على هذه الالتزامات:

- أن تمنع تصدير الآثار من الإقليم الذي تحتله أثناء النزاع المسلح.
- أن تقع تحت الحراسة الآثار التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي أرض واقعة تحت الاحتلال.
- أن تقوم عند الانتهاء من العمليات الحربية بإعادة الآثار الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال. (الرهايفة،٢٠١٢ ،٢٠٠)

ب. البروتوكول الملحق الثاني والذي يتعلق بضمان صيانة الممتلكات الثقافية وحفظها. وقد تم اعتماده في ٢٦/ ٣/ ١٩٩٩م ودخل حيز التنفيذ في ٩/ ٣/ ٢٠٠٤م. وقد أكد هذا البروتكول على ضرورة حماية الآثار من ظاهرة الاتجار غير المشروع، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة: "على الدول الأطراف في حالة احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى، يحرم بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع للآثار إلى خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها، كما حظرت المادة أي عمل من أعمال التنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صوناً للآثار أو تسجيلها أو الحفاظ عليها" (المفرجي ،٢٠٠١، ٢٤).

٢/ اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م:

اعتمدت في ١٦/ ١١/ ١٩٧٢م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٥م، وتضم الاتفاقية ١٩٣ دولة من بينها ٢٠ دولة عربية، وقد صادق عليها السودان في ٦/ ٦/ ١٩٧٦م. (https:// whc.unesco.org/en/states parties)

٣/ اتفاقية حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزها لسنة ٢٠٠٥م :

اعتمدت في ٢٠/ ١٠/ ٢٠٠٥م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨م٣/ ٢٠٠٧م وتضم ١٢٠ دولة من

بينها ١٥ دولة عربية، وقد صادق عليها السودان في ٣/ ٨/ ٢٠٠٧م.

٤/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

وقد اعتمدت في ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣م، وتضم ١٨٨ دولة من بينها ١٨ دولة عربية ، وقد صادق عليها السودان في ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٠م. (https/ treaties.un.org/pages)

المجلس الدولي للمتاحف (ICOM):

تأسس في العام عام ١٩٤٦م، وهو منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية ترتبط باليونيسكو، وتتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ويضم المجلس ٣٧٠٠٠عضوا يمثلون معظم دول العالم، ويعد المجلس منظمة لمتاحف ومهني المتاحف التي تلتزم بالحفاظ على الإرث العالمي الثقافي والطبيعي، الحالي والمستقبلي، المادي وغير المادي، وتعمل على صيانته وإيصاله إلى المجتمع، وتمثل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أحد أهم أولوياته.

بعض البنود والأحكام العامة – اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح :

المادة (١): خاصة بتعريف الممتلكات الثقافية:

١/ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب.
٢/ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات. كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، والمخابئ المعدة لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح.
٣/ المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

المادة (٢) الحماية: وتشمل حماية الممتلكات الثقافية ووقايتها واحترامها.

المادة (٣) وقاية الممتلكات الثقافية:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاتفاق بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة (٤) احترام الممتلكات الثقافية:

١/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاتفاق باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء أكانت في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.

٢/ لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضروريات الحربية القهرية.

٣/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وتحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

٤/ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

٥/ لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة (٥) الاحتلال:

على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في

سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

المادة (٧) ١ تدابير عسكرية:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح أو التعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لكل الشعوب. (الدليل العسكري ٢٠١٧، ٣٣)، وتملي الممارسة الفضلى أن تصدر أو تنفذ قواعد الاشتباك المعدة خصيصاً للممتلكات الثقافية، الثابتة منها والمنقولة كلما انتشرت قواتها العسكرية في العمليات

المادة (٧) ٢: تلزم الدول وقت السلم بتخطيط أو إعداد خدمات أو عسكريين متخصصين ضمن صفوف قواتها تقع على عاتقهم مسؤولية ضمان احترام الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

قواعد عامة:

١/ يحظر مهاجمة الممتلكات الثقافية مالم تصبح هدفاً عسكرياً، ومالم يكن هنالك بديل مناسب للحصول على ميزة عسكرية مماثلة. وقد تشكل الممتلكات الثقافية أهدافاً عسكرية في ظروف معينة على الرغم من ندرة هذه الظروف وقد يقال عن ممتلكات ثقافية محددة جوازاً وهي القلاع والحصون والثكنات والترسانات التاريخية وغيرها من الممتلكات الثقافية التاريخية التي بنيت لأغراض عسكرية.

٢/ يجب على أطراف النزاع المسلح تعليق الهجوم إذا تبين أن الهدف هو من الممتلكات الثقافية.

٣/ عندما تصبح الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً ولا يوجد بديل ممكن لمهاجمتها يجب على أي طرف في النزاع ملتزم بالبروتوكول الثاني ١٩٩٩م والذي أكد على ضرورة حماية الآثار من ظاهرة الإتجار غير المشروع ، وقد نصت الفقرة الأول من المادة التاسعة :"على الدول الأطراف في حالة احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى ، يحرم بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير المشروع للآثار إلى

خارج الأراضي المحتلة أو نقل ملكيتها ، كما حظرت المادة أي عمل من أعمال التنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صوناً للآثار أو تسجيلها أو الحفاظ عليها" (المفرجي ،٢٠٠١، ٢٤)ويقرر مهاجمة الممتلكات الثقافية إنذاراً مسبقاً حينما تسمح الظروف بذلك .

الآليات الوقائية:

هنالك عدد من الآليات في هذا الصدد، وتعمل على رصد التراث والممتلكات الثقافية المنهوبة، وتقليل نسبة الخطر عليها، وهنالك آليات وقائية ذات طابع تقني وأخرى عبارة عن إجراءات وسياسات تأمينية تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية من النهب والإتجار غير المشروع وهي:

القوائم الحمراء:

هي قائمة نموذجية وضعتها (آيكوم) لأنواع أو فئات عامة من القطع المحمية بموجب القانون والتي تكون معرضة للخطر، وتستهدف هذه القائمة مساعدة ضباط شرطة الجمارك وتجار ومجمعي القطع.

نموذج تحديد الهوية:

تم إعداد مشروع نموذج تحديد هوية القطع في ١٩٩٣م، وبدأ العمل به بصورة رسمية في عام ١٩٩٧م، وهو نموذج لتسجيل البيانات بشأن القطع الثقافية أو الطبيعية، ويتم إعداده ويحتوي على تسع معلومات رئيسية وهي (نوعية القطعة، المواد والتقنية المستخدمة، القياسات الكتابات والعلامات، السمات المميزة العنوان أو التسمية، الموضوع وما تمثله القطع الثقافية، التاريخ، الصانع، وصف كتابي للقطعة، وصورة فوتوغرافية).

شهادات تصدير الممتلكات الثقافية:

هنالك اتفاق على إعداد نموذج لشهادات تصدير الممتلكات الثقافية، وهي شهادة معتمدة دولياً

باعتبارها معياراً دولياً، وقد تضمنت العديد من المواثيق ضرورة استخدام شهادات تصدير خاصة بالقطع الثقافية.

قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة:

أعدت البوليس الدولي قاعدة خاصة بالأعمال الفنية المسروقة في أواخر ٢٠٠٩م للمساعدة على مكافحة السرقة والاتجار بالتراث الثقافي والأعمال الفنية المسروقة في سياق التخصيصات الدولية التي تساعد في الكشف عن هوية المجرمين المسؤولين عن تدمير وسلب الممتلكات الثقافية وشل حركتهم، ومع أن الأغلبية العظمى تتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة، تضم القاعدة أيضاً بعض المعلومات عن قطع قامت هيئات إنفاذ القانون بحجزها بقية تحديد هوية أصحابها الشرعيين ، وتشتمل القاعدة حالياً على ٥٠٠٠٠ عمل فني قدمتها مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية.

القضاء الوطني:

المادة ١٢ من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢م: على جميع الأطراف في الفقرة ج "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بما يتفق وقوانينها بأن تقبل دعاوي استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيّمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم".

القضاء الدولي :

يمثل التحكيم الدولي أحد الطرق السلمية المستخدمة لحل النزاعات التي تخص الممتلكات الثقافية، على حسب ماورد في صيغة المادة (٧/ ٢/ ب) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م عرض النزاع على محكمة دولية (هاشم والهياجي،٢٠١٦، ١٠٥).

الجزاءات والعقوبات المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية:

تكون مسؤولية الفرد جنائية لذلك تطبق جزاءات جنائية (ناصري،٢٠٠٩، ١٤٧)، بدنية كالعقوبات السالبة للحريات (الحبس والسجن)، أو السالبة للحياة (الإعدام)، أو المالية (الغرامة)، وفقاً لما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية الداخلية، أو في القوانين العسكرية (ناصري،٢٠٠٩، ١٤٨)

العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني:

يتمثل في التعويض وجبر الضرر، والضحية في منظور القانون الدولي الجنائي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر جسدياً أو مادياً أو معنوياً بفعل الجرائم الدولية، وقد جاء في تعريف الضحية في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية (...يجوز أن يشمل لفظ الضحايا: المنظمات، أو المؤسسات التي تتعرض للضرر المباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم، أو الأماكن الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات .... إلخ)

جبر الضرر:

يتخذ جبر الضرر الذي تطالب به الضحية عدة أشكال يمكن حصرها في الآتي:

١/ **رد الممتلكات الثقافية إلي أماكنها الأصلية:** حيث نص البند الثالث من البروتكول الإضافي الملحق لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤م على وجوب إعادة الممتلكات الثقافية التي جرت مصادرتها إلي بلدانها الأصلية (خياري،١٩٩٧، ١٤٩) ، ويهتم المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بعملية استرداد الممتلكات الثقافية سواء في السلم أو الحرب باعتبارها استرجاعاً للسيادة الثقافية، وتأكيداً لمصير الدولة الثقافية (خياري،١٩٩٧، ١٥١)، ودور اللجنة الدولية الحكومية- لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلي بلدانها الأصلية ،أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع -التابعة لليونسكو التي تتلقى

دعاوي الاسترداد ، وأجهزة دولية أخرى كالإنتربول ومنظمة الجمارك الدولية.(شلبي، ١٩٨٣، ٢٩٠)

٢/ **التعويض المالي:** تلتزم الدول بدفع تعويض مالي في حال تعذر الاسترداد ويحدد بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي. وفي الغالب يتم التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، يعقبها اتفاق يبين مقدار التعويض بحسب القيمة الذاتية للممتلكات الثقافية، وليست القيمة الاقتصادية، ومرد ذلك في اتصال تلك الممتلكات بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض مادي (الحديثي،١٩٩٩، ١٠٨)

٣/ **الترضية:** تتخذ الترضية عدة أشكال منها إقرار الدولة المسؤولة بالخروقات الصادرة عن ممثليها الرسميين: ومنها التعبير عن الأسف، الاعتذار الرسمي عن التعديات، معاقبة مرتكبيها، تقديم ضمانات بعدم المعاودة، دون أن تتضمن إذلالاً للدولة المسؤولة.

٤/ **العقوبات الاقتصادية**: تتخذ بشكل فردي أو جماعي استناداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ناصري، ٢٠٠٨، ١٦٣).

٥/ **العقوبات العسكرية:** تهدف إلي إجبار الطرف المخالف على احترام القانون الدولي الإنساني، وأول وثيقة دولية نصت عليه هي عصبة الأمم المتحدة في المادة (١٦/ ٢) في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، وهي الاستخدام المشروع للقوة المسلحة، شريطة إخفاق سائر العقوبات الأخرى، ويطلق على الجزاء الدولي العسكري مصطلح (الأمن الجماعي)، وهو تطبيق العقوبات ذات الطابع العسكري للحد من الانتهاكات عن الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب الثقافية (سعدالله، ٢٠٠٨، ١١٦).

متحف السودان القومي:

يذكر بعض الرواة أن أول نواة للمتحف في السودان كان بمثابة قاعة في بيت المال في أم درمان، حيث يذكر أحد القساوسة الذين عاشوا في السودان في فترة المهدية أن هنالك قاعة كتب عليها (بيت الأنتيكات) وبداخل القاعة قطعاً أثرية وتراثية وبعض مقتنيات حروب المهدية، كان ذلك في حوالي

١٨٩٠م. ومع بداية الحقبة الاستعمارية في السودان أنشأ السير ونجت مدير المخابرات الذي جاء مع كتشنر، وخلفه في حكم السودان، قاعة في كلية غردون (جامعة الخرطوم حالياً) عام ١٩٠٢م جمعت فيها بعض التحف والقطع الأثرية. وفي عام ١٩٠٥م صدر أول قانون للآثار في السودان، وجه بإنشاء إدارة متحفية تابعة لإدارة التعليم (وزارة المعارف لاحقاً) أوكلت إدارتها للسيد كروفورت، وكانت تصل إليه بعض المعثورات الأثرية من حين لآخر خاصة بعد المسح الآثاري لآثار النوبة نتيجة لغرق سد أسوان للمنطقة، وخلفه زميله أديسون، الذي أعد أول دليل للمتحف باللغة الإنجليزية عام ١٩١٠م، وفي عام ١٩٣٠م انتقل المتحف من كلية غردون إلى قاعة أكبر حجما، وافتتح للجمهور. وتعاقب على إدارته عدد من الإداريين البريطانيين من أساتذة الكلية بوصفهم مشرفين غير متفرغين، وفي عام ١٩٣٩م عين أنطونيو آركل مديراً لمصلحة الآثار، ونادت أصوات بتوسيع المبنى أو إنشاء مبنى جديد، وترك آركل العمل في السودان بعد الحرب العالمية الثانية، وخلفه بيتر شيني الذي في عهده توسعت المصلحة، وفتحت وظائف وتم تعيين ضابطين وطنيين وهما: ثابت حسن ثابت، ونجم الدين محمد شريف (الحاكم وبونيه،١٩٩٧ ،٤٥) وكان ذلك عام ١٩٥٢م.

مع إعلان الاستقلال ١٩٥٦م تم سودنة وظيفة المدير العام ونسبة لعدم وجود سوداني مؤهل عين الفرنسي فيركوتير مديراً لها ، ومع قيام السد العالي طرحت اليونسكو فكرة مشروع إنقاذ آثار النوبة بين ١٩٥٩م- ١٩٦٥م ، وتكدست المادة الأثرية ولم يكن بوسع المتحف القديم تحملها ، واختيرت منطقة عند مقرن النيلين في مواجهة جزيرة توتي لإنشاء المتحف الجديد، وخططت فيها حديقة وأُقيم نهر صناعي وقاعات للعرض ومستودع ومكاتب إدارية ومختبرات ،وتعرض فيه كل المخلفات المادية للحضارة السودانية بمختلف فتراتها، وبه صالات قيد الإنشاء وضُم إليه صالة متحف الجيولوجي التي كانت في هيئة الأبحاث الجيولوجية، وأعيد تشييد المعابد التي نقلت من منطقة النوبة ونقلت محتويات المتحف السابق، وأفرغ متحف مروي من محتوياته ، وإلى جانب ما جاء من منطقة النوبة .وافتتح المتحف الجديد عام ١٩٧٢م (الطيب ، ٢٠٠٩، ٤٣) انظر الصور رقم (١و ٢) .

صورة رقم (١ و٢): متحف السودان القومي قبل الحرب – (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

يتكون المتحف من شقين، حديقة الآثار والتي تشكل متحفاً مفتوحا على الهواء الطلق، حيث تمت إعادة تركيب المعابد والمقابر والكنائس التي تم إنقاذها من المناطق التي غمرتها المياه نتيجة لبناء خزان أسوان. أما الشق الثاني فيتكون من صالتين للعرض الداخلي بها آثار ومقتنيات تغطي فترات ما قبل التاريخ وحتى العصور الإسلامية. وتمثل المعابد التي إلى جانب الحديقة الخارجية: معبد عكشة الذي بناه رمسيس الثالث، ومظلة الكتابات ومعبدي سمنة غرب وسمنة شرق، ومعبد بوهين الذي بنته الملكة حتشبسوت والملك تحتمس الثالث، بالإضافة إلى مقبرة الأمير جيحوتي حوتب، وأعمدة كنيسة فرس كذلك هنالك تماثيل الأسود والضفادع التي أُحضرت من جزيرة مروي، وهنالك تمثالين للإله آمون على هيئة كبش أُحضرتا من جبل البركل. أما العرض الداخلي فيعرض الآثار في تسلسل تاريخي للحضارة السودانية منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى العصور الحالية ،إذ يبدأ بالعصور الحجرية ومقتنياتها التي تتمثل في الأدوات الحجرية مثل الفؤوس والسكاكين وبعض الأواني الفخارية التي عليها الزخارف وهنالك أدوات الزينة ، كما يحتوي العرض الداخلي علي الآثار المادية لفترة المجموعات النوبية ومعظمها عبارة عن أواني فخارية (ومن ضمن أدوات العرض الداخلي آثار فترة حضارة كرمة ٢٥٠٠ق.م- ١٥٠٠ق.م ، وأهم ما يميز آثار فترة كرمة الفخار البديع الذي صنعه الإنسان في تلك الفترة، كذلك هنالك بعض الأسلحة ، كما يظهر العرض الداخلي تقاليد دفن الموتى في تلك الفترة من تاريخ السودان .كذلك هنالك بعض آثار الممالك المصرية الوسطى والحديثة نتيجة للنفوذ المصري في تلك الفترات حيث مد قدماء المصريين نفوذهم إلى مناطق

الشلال الثالث في زمن المملكة المصرية الحديثة ، وقبل ذلك كان نفوذ المملكة المصرية الوسطى في الأجزاء الشمالية وحتى منطقة كرمة. ويضم المتحف جزءاً كبيراً من آثار الفترة التاريخية (نبتة ومروي). ويعرض كثيراً من الآثار المادية لتلك الفترة مثل: الأواني الفخارية، وبعض النصوص التاريخية لملوك تلك الفترة وأمرائها باللغة المصرية القديمة، كما توجد تماثيل الملك تهارقا وأنلاماني، وأتلانيرسا، ويشمل العرض داخل المتحف على الفترة التي أعقبت فترة مروي تعرض لهذه الفترة نماذج مختلفة من الأواني الفخارية والمعادن والنباتات.

الطابق العلوي:

يحتوي على صالة خصصت للفترات المسيحية وقليل من الفترة الإسلامية، وتتمثل آثار الفترة المسيحية عبارة عن لوحات جدارية اكتشفت في جدران كنيسة فرس، أهم تلك اللوحات لوحة الشبان الثلاث في الفرن المتقد ولوحة ميلاد المسيح ولوحات عدة تمثل الملائكة والقديسين والسيد المسيح والسيدة العذراء وغيرها، وداخل هذه الصالة أيضاً بعض الآثار الإسلامية وتشمل الأواني الفخارية والمعدنية، وعددا من شواهد القبور وكرسي التتويج (الككر) عند الفونج، والنحاس. وقد تعرض متحف السودان القومي إلي النهب والتخريب الذي طال بنيته التحتية، جراء الحرب الدائرة منذ أبريل ٢٠٢٣م. ونهب منه ما يقارب ال٤٠٠٠ قطعة أثرية في كارثة تعد من أسوأ الكوارث التي ألمت بالتراث الإنساني على مستوى العالم انظر الصور رقم (٣،٤،٥،٦،٧،٨) والتي توضح جانبا من الأضرار الكبيرة التي لحقت بالمبنى ومقتنياته.

صورة رقم (٣ و٤): متحف السودان القومي، بعد الحرب (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (٥ و٦): متحف السودان القومي أثناء الحرب (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (٧): تدمير السور الخارجي على شارع النيل (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (٨): الخراب الذي لحق بالمبنى الإداري- (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

متحف السلطان علي دينار:

يقع في مدينة الفاشر في ولاية شمال دارفور وهو عبارة عن قصر على الطراز التركي ، وقد سمي تخليداً للسلطان علي دينار، وقد بدأ تشييد القصر عام ١٨٧١م ، وشارك في بنائه الأتراك . وتمت صناعة السقف من أخشاب الصهب، ونوافذه من الأخشاب المحلية، ولم يستخدم للسكن بل لإدارة الدولة عام ١٩١٢م؛ ليكون دارا للسلطة ورمزا لها، وقد كان مكاناً للإدارة منذ فترة الحكم الإنجليزي حتي الفترة الوطنية، ووضعت فيه الغنائم القيمة التي ترد للسلطان، وبعد موته أصبح مقراً للكولونيل (كلي) قائد القوة البريطانية، ولاحقاً أصبح مقراً للمحافظين الوطنيين حتى عام ١٩٧٦م ، وتم تحويله إلى متحف عام ١٩٧٧م. انظر الصورة رقم (٩).

صورة رقم (٩): متحف قصر السلطان علي دينار قبل الحرب ، (المصدر :أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

يحتوي المتحف على مجاميع آثارية واثنوجرافية وتاريخية من بينها ٤٤ قطعة خاصة بالسلطان علي دينار نفسه، ويعدُّ المتحف الآن مقصداً للزوار الأجانب خاصة وأن دارفور أصبحت الآن من أبرز اهتمامات النشاط الإعلامي الدولي، وكذلك المنظمات الدولية (الطيب، ٢٠٠٩، ٥٨) .وأصبح ثاني متاحف السودان بعد المتحف القومي بعد قرار أصدره الرئيس جعفر محمد نميري ، وتسعي الجهات المسؤولة إلى ضم المتحف إلى قائمة التراث العالمي . والصورة لمبنى المتحف قبل الحرب بعد أن تم تأهيله، وقد امتدت إليه آلة الحرب ، وتعرض لتخريب كبير في بنيته ومجاميعه المتحفية انظر الصور رقم (١٠و١١).

صورة رقم (١٠): متحف قصر السلطان علي دينار والدمار الذي لحق به، (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (١١): حجم الدمار في متحف قصر السلطان علي دينار، (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

متحف التاريخ الطبيعي:

يقع المتحف في الخرطوم، ونشأته لم تكن رسمية حيث بدأ بمساهمات من الموظفين وأفراد الجيش الإنجليزي من المهتمين بالتاريخ الطبيعي إبان الحكم الإنجليزي للسودان. وجمعت العينات من مختلف بقاع السودان في العام ١٩٠٢م من قبل الهواة، بينما فتح المتحف للجمهور عام ١٩٣٣م، وبدأ هذا المتحف بوصفه وحدة صغيرة تابعة للأبحاث الزراعية بمدينة ود مدني، ثم انتقل إلى وزارة الزراعة بالخرطوم، ثم إلى

مصلحة السياحة والفنادق، حتى تم نقله أخيراً إلى جامعة الخرطوم، عام ١٩٥٦م ،

وينقسم المتحف إلى ثلاثة أجزاء:

- الجزء الأول العرض للجمهور والدارسين والمختصين وطلاب الجامعات.
- الجزء الثاني مهم جداً ويسمى العينات المرجعية، ويرجع تاريخها إلى العشرينيات من القرن الماضي.
- الجزء الثالث من المتحف يتمثل في صالات العرض لعرض الحيوانات المحنطة. ويعدُّ هذا المتحف الوحيد من نوعه في السودان، حيث يهتم بعرض مجمل الحياة الحيوانية في السودان وبيئاتها المختلفة (تاي الله ، والوسيلة، ٢٠٢٠ ، ٣٣) وتعرض المتحف لشكل آخر من أشكال التخريب حيث نفقت كل الكائنات الحية التي كانت موجودة والتي تمثل كل بيئات السودان.

متحف السودان القومي للإثنوغرافيا:

يقع في الخرطوم، وتم إنشاؤه عام ١٩٥٦م بهدف عرض كنوز التراث الإثنوغرافي في السودان، (انظر الصور رقم ٩،١٠) وقد تم إعداد المتحف بطريقة تساعد في حفظ التراث الشعبي والتعريف به. وقد تم جمع مواد المتحف من مناطق ومتاحف مختلفة عند إنشائه، ويتخصص المتحف قي جمع التراث الثقافي المادي الذي ينتجه الإنسان السوداني في كل المجموعات السكانية في السودان بمختلف بيئاته الطبيعية وتوثيق ذلك التراث، وتصنيفه وعرضه وحفظه. بالإضافة إلى ذلك يعرض المتحف الأزياء المختلفة لسكان السودان والحلي المستخدمة وأدوات الزينة والعمارة التقليدية. وكان يتبع إدارياً إلى الهيئة القومية للآثار والمتاحف، حتى عام ١٩٩٩م، ثم أُلحق إداريا إلى معهد حضارة السودان، والمتحف يوضح كافة البيئات السودانية. وأقاليم السودان الطبيعية في الشمال والوسط والشرق والغرب (الطيب، ٢٠٠٩، ٥٧)، ولم يسلم المتحف من الدمار والتخريب حيث تضرر بصورة كبيرة في بنيته ومقتنياته انظر الصور رقم (١٢، ١٣، ١٤).

صورة رقم (١٢) متحف الإثنوغرافيا – الخرطوم – قبل الحرب – (المصدر أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (١٣): متحف الإثنوغرافيا –قبل الحرب –(المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (١٤): تدمير متحف الإثنوغرافيا، (المصدر :أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

متحف بيت الخليفة في أمدرمان:

يقع في أمدرمان جنوب قبة الإمام المهدي وهو مسكن الخليفة عبد الله التعايشي، خليفة الإمام

محمد أحمد المهدي وأحد زعماء الثورة المهدية. وقد تم تحويله إلى متحف عام ١٩٢٨م، انظر الصور رقم (١٥،١٦،١٧) ويعرض آثارا مهمة ترجع للفترة المهدية والتركية ، وأخرى ترجع لفترة الحكم الثنائي (أسلحة ، أزياء ، سيرة ذاتية لزعماء المهدية ،نماذج مختلفة لعملات كانت متداولة لتلك الفترة ،وكتب)، وقد نهبت مقتنياته وتعرض للتخريب والدمار أيضاً . انظر الصور رقم (١٨، ١٩)

صورة رقم (١٥): متحف بيت الخليفة، قبل الحرب، (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (١٦، ١٧): مقتنيات متحف بيت الخليفة قبل الحرب، (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (١٨): الدمار الذي لحق بالبنية التحتية بمتحف بيت الخليفة، (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (١٩): الخراب في متحف بيت الخليفة، (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

متحف نيالا المجتمعي:

أحد المتاحف المجتمعية في السودان، ويقع في مدينة نيالا في ولاية جنوب دارفور، ويحتوي على مقتنيات تعكس الثقافة المادية وتاريخ المنطقي الثقافي، كما يعكس المتحف التراث الفني لإنسان المنطقة من خلال الأدوات المعروضة، وقد تعرض المتحف لدمار وتخريب كبير وأصبح ثكنة عسكرية ومكان لتخزين العتاد العسكري، ولم يسلم من الدمار في بنيته، انظر الصورة رقم ٢٠ و٢١.

صورة رقم (٢٠): الدمار الذي لحق بمباني متحف نيالا المجتمعي، (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

صورة رقم (٢١): متحف نيالا المجتمعي بعد الحرب، (المصدر: أمانة المتاحف بالهيئة العامة للآثار والمتاحف)

الخاتمة:

أخذت قضية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، اهتماماً خاصاً من المجتمع الدولي ونظراً لخطورة آثار النزاعات المسلحة على الممتلكات الثقافية للشعوب فقد قام المجتمع الدولي بعقد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تحد من المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية جراء النزاعات المسلحة ، مثل النهب والتهريب والاتجار غير المشروع ، إذ تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية واحدة من أكبر اهتمامات القانون الدولي الإنساني ، مثل اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام ١٩٩٩م ، وقد نصت بنودها على حماية الممتلكات الثقافية وإلزام الأطراف المتعاقدة على احترام الممتلكات الثقافية للدول وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع المخاطر عن تلك الممتلكات. وتعد المواثيق الدولية التي صادق عليها السودان في هذا الإطار هي الضامن على حماية واسترداد ممتلكاته الثقافية التي تعرضت للنهب والدمار جراء النزاع المسلح منذ أبريل ٢٠٢٣م، وقد قام السودان ممثلاً في مؤسساته السيادية والمؤسسات التي تعنى بالتراث الثقافي _ قامت بمخاطبة وتنوير المجتمع الدولي ومؤسساته بالأخطار الجسيمة التي تعرضت لها ممتلكاته الثقافية وضرورة تفعيل القانون الدولي الإنساني لاسترداد تلك الممتلكات وإعادة تأهيل البنية التحتية لتلك الممتلكات. وبناء على ما سبق توصلت الدراسة إلي أن هنالك إطارا قانونيا دوليا عريضا يعمل على الحد من المخاطر التي تهدد الممتلكات الثقافية للدول، وذلك من خلال عدد من المواثيق والاتفاقيات والبروتكولات، كما توصلت الدراسة إلى أن هنالك آليات ونظم وقائية ، ووسائل التقاضي والتحكيم التي تمثل ضرورة في عمليات استرداد الممتلكات الثقافية، كما أوضحت الدراسة جانباً مهماً وهو التدابير التشريعية والعقابية والملاحقة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات سواء أكانوا أفرادا أو جماعة. وقد توصلت الدراسة من خلال الوصف إلى حجم الأضرار والانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها السودان في ممتلكاته الثقافية خاصة المتاحف الكبرى مثل المتحف القومي، ومتحف الاثنوغرافية في الخرطوم، ومتحف الخليفة في أمدرمان، ومتحف الجزيرة في ود مدني، ومتحف السلطان علي دينار في الفاشر ومتحف نيالا. وقد أظهرت المادة المرفقة في الدراسة دماراً هائلاً في البنية التحتية لتلك المتاحف ، ونهب معظم ممتلكاتها خاصة المتحف القومي . وأن مصادقة السودان على عدد مقدر من المواثيق

الدولية تعدُّ هي الضامن لاسترداد ممتلكاته الثقافية التي تعرضت للانتهاكات والنهب جراء النزاع المسلح منذ أبريل ٢٠٢٣م.

التوصيات:

توصي الدراسة بتفعيل الاتفاقيات كما حدث في حالات مماثلة لحالة السودان في العراق وسوريا وروسيا. كما توصي الدراسة بأن تتحمل الجهات السيادية في الدولة مسؤولياتها الإدارية والقانونية ومخاطبة المجتمع الدولي بضرورة وضع حالة السودان ضمن الأجندة الدولية فيما يختص بالممتلكات الثقافية واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها معالجة قضية نهب ودمار التراث الإنساني للشعب السوداني. كما توصي الدراسة بإنشاء أجهزة عدلية متخصصة في السودان يقع على عاتقها حماية الممتلكات الثقافية وتفعيل قانون الآثار وتعديله، وتفعيل العقاب الرادع وتشديد العقوبات في مثل هذه الحالات. وتوصي الدراسة أيضاً بإنشاء معاهد قانونية يكون من اهتماماتها التدريب على قضايا وقوانين التراث الثقافي الدولي، وتخرج كادرا بشريا يتم إلحاقه على كافة مستويات العدالة الوطنية والدولية، ومؤسسات الثقافة ووزارتي الخارجية والداخلية.

المصادر والمراجع

- إدريس، باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠١٦م ص.ص٨١-١٠٧.
- الحديثي، علي خليل، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط١، ١٩٩٩م.
- الحذيفي، أمين، **الحماية الجنائية للآثار –دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧م.
- بو جلال، صلاح الدين، التدابير العقابية في الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية. المتاجر فيها بطريقة غير شرعية، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، أبحاث المؤتمر الدولي الخامس –ملحق خاص، العدد ٣، الجزء الثاني الكويت، أكتوبر، ٢٠١٨م.
- الحاكم وبونيه، **كرمة مملكة النوبة**، صلاح الدين محمد أحمد دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشروالتوزيع١٩٩٧م.
- خياري، عبد الرحيم، **حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني** مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٧م.
- الرهايفة، سلامة صالح، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.
- سعد الله، عمر، **القانون الدولي الإنساني**، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨ م.
- سليمان، وفاء أنور محمد، **التقنيات الحديثة لتأمين الآثار من النهب والإتجار**، ورقة بحثية مقدمة في ملتقى أمن وسلامة الآثار والمنشآت السياحية بالطائف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ٢٠١٥م.

- شلبي، صلاح عبد البديع، **حق الاسترداد، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل**، منشأة المعارف، مصر، ط١ ،١٩٨٧م.
- الطيب، أيمن، **المتاحف ودورها في السياحة في السودان**، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم. ٢٠٠٩م
- عمرو، محمد سامح، **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية. ٢٠١٦م.
- فاطيمة، حمادو، الحماية الدولية للآثار من الإتجار غير المشروع، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد ٨، المجلد٢، جامعة سيدي بلعباس، ٢٠١٧م.
- فحاط، محمد تاجر والشداد، عدنان محمد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية – دراسة مقارنة على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي غار، **مجلة الحقوق**، جامعة المستنصرية، المجلد ٤، العدد ١٥، ٢٠٠١م.
- فريتس كالسهوقن، ليزابيث تيسفيلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد عبد العظيم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جوان، ط٣، ٢٠٠٤م.
- مراد، علي عداد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، السنة ٩، المجلد٦، العدد٤، الجزء ١. ٢٠١٨م.
- –المفرجي، سلوى أحمد حمدان، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠١م.
- مستكاوي، حفيظة، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣. ٢٠١٦م.
- **مشروع مذكرة مفاهيمية للمشاورات القارية بشأن استعادة الممتلكات الثقافية –ورشة عمل الخبراء حول استعادة الممتلكات الثقافية والتراث في داكار** –السنغال، ٣٠نوفمبر– ٢ ديسمبر ٢٠٢١م.

- ناصري، مريم، **فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني**، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر. ٢٠٠٨م.
- هاشم، الهياجي، ياسر وعماد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، **أدوماتو**، العدد ٣٤، ٢٠١٦م.
- يونس، محمد مصطفى، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٩٦م.

المواقع الإلكترونية:

- https/ treaties.un.org/pages
- https:// whc.unesco.org/en/states parties